

كواليتي عراقي
داد كاي بالأي نيئيحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨ (التجارية/تميز/٢٠١٣)

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين وأكرم هبه محمد وأكرم أحمد بايان ومحمد صائب التظليدي وعبود صلاح الشيمي وميخائيل شمشون فاس كورميس وحسين أبو أثنين الملاونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي - إصباح عبيد حيدران - وكيلته المحامي السيد محمد لطيف .
التميز عليه - المدعي عليه - /رئيس مجلس محافظة صلاح الدين/ إضافة لوكيلته
وكيلته الموظف الحظوقي محمود مهدي صالح .

الادعاء

ادعى المدعي (التميز) بواسطة وكيلته أمام محكمة القضاء الإداري ان موكلته عضو المجلس البلدي نقضت الطنوخية التابع لسي محافظة صلاح الدين وان المدعي عليه (التميز عليه) إضافة لوكيلته امتنع عن صرف مستحقات موكلته المالية بموجب قرار المصرف (٦٢) في ٢٠١٢/١/٤ رقم مطالبته بها باستمرار حيث صرف له فروقات الراتب الاسمي للقضية من (٢٠٠٨/١/٦) و(٢٠٠٨/٩/٣٠) وجوب مخصصات (الشهادة ، الزوجية ، الأطلال ، المنصب ، الموقع الجغرافي) ، تقدم (المدعي) لدى المدعي عليه/إضافة لوكيلته وسجل نقلته بعدد وزارة (١٦١) في ٢٠١٢/١/١١ الا انه لم تتم الاجابة عليه رغم مضي امدد القانونية .
أقام (المدعي)/التميز دعواه بواسطة وكيلته امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ والمذفرع عليها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ طالباً فيها الحكم بمنعه استحقاقته المالية (مخصصات شهادة ، الزوجية ، الأطلال ، المنصب ، الموقع الجغرافي) للقضية من (٢٠٠٨/١/٦) و(٢٠٠٨/٩/٣٠) . ونتيجة التعرّفعة المخزورية تعتية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ وبمعدد الأضبارة (٢٠١٢/٩/٦٨) حكماً بالاتفاق يقضي ببرد دعوى المدعي . ولعدم طاعة التميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيلته أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاسحته التمييزية المسورفة ٢٠١٢/١٢/١٧ طالباً لفضه للأسباب الواردة فيها .



القرار

ندى التسديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . وندى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها حيث ان المدعي (المعيز) عضواً في المجلس المحلي لفضاء الضوئية في محافظة صلاح الدين وتم صرف لروقات الراتب الاسمي له وامتنع المدعي عليه عن صرف التخصصات لتاسيب معينة في كتاب محافظة صلاح الدين المرقم (٦٢) في ٢٠١٢/١/١ فقام المدعي المدعى بطالب إزام مجلس المحافظة لصرف هذه التخصصات ولتاسيبه من ٢٠٠٨/١/١ وبغاية ٢٠٠٨/٩/٣٠ . وتوجد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار مجلس الوزراء بالرقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ تضمن (اعتبار المكافآت التي استلمها عدد من اعضاء مجالس المحافظات والأندية والنوادي من الموظفين بموجب قرار مسبق لمجلس الوزراء إضافة الى رواتبهم الوظيفية مكافأة لهم عن خدماتهم كأعضاء في تلك المجالس غير قابلة للاسترداد) كما تجد المحكمة ان المادة (١٧) (ثانياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم نصت (يستحق اعضاء المجالس المحلية مقابل خدماتهم في المجلس مكافأة شهرية تعادل ما يتقاضاه معاون مدير عام من راتب ومخصصات) وان المادة (١٨) (أ) منه تضمنت (عدم جواز الجمع بين عضوية المجالس واي عمل او منصب رسمي اخر وله حق العودة الى وظيفته الاولى بعد انتهاء مدة عضويته ..) وحيث ان المدعي كان موقفاً في الفترة التي يطالب فيها بالمخصصات وكان يتقاضى راتباً ومخصصات عن وظيفته فلا يجوز له المطالبة بها ثانية عن عمله في المجلس ، كما تجد المحكمة ايضاً ان كتاب وزارة المالية المرقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٠٩ تضمن (اعتبار المكافأة التي استلمها اعضاء المجالس من الموظفين مكافأة لهم وعدم جواز استردادها والالتزام مستقبلاً بالمعاملة المادة (١٨) (أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وهي عدم جواز

كوتاهاري عيراق
داد كاي بالاي نيئيحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨/اتحادية/تسبب/٢٠١٣

الجمع بين عضوية المجلس واي عمل وقبلي لحر . وبما تقدم يكون الحكم
المميز لا قضي برد التسدي للأسياب الواردة فيه صحيحاً وموافقاً للقانون
قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتعمل المميز رسم التمييز
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٢/٢٥ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد الساي

العضو
جعفر عباس حسين

العضو
أكرم زكي مجيد

العضو
أكرم احمد بهان

العضو
محمد سائب القاسبي

العضو
عواد صالح التميمي

العضو
مبتاخير شامون آل كوريس

العضو
حسين أبو الكي